القرار رقم 2/694
المؤرخ في 29 ماي 2013
ملف جنحي رقم 2013/3599

الفرار عقب ارتكاب حادثة – مغادرة السائق مكان الحادثة – ادعاء تعرضه للرشق بالحجارة – إثبات.

ادعاء السائق بأنه تعرض بعد وقوع الحادثة لرشق بالحجارة من طرف مجهول على مستوى راحة الكف مما أدى به إلى مغادرة مكان الحادثة خوفا يبقى مجرد ادعاء يعوزه الإثبات، وحتى على فرض صحة ما ادعاءه، فإنه كان بإمكانه لإثبات حسن نيته أن يتوجه مباشرة بعد الحادثة إلى الضابطة القضائية لا أن ينتظر حتى اليوم الموالي الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضي به لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة بتاريخ 3 دجنبر 2012، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية بها بتاريخ 26 /11/ 2012 في القضية عدد 12/836 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الظنين (أناس .ع) من أجل جنحة الفرار وتصديا الحكم ببراءته منها وبمؤاخذته عن عدم التحكم وعقابه بغرامة نافذة قدرها 300 درهم.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عبد الرحيم اغزييل التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد صدوق المحامي العام في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب.

في شأن **وسيلة النقض الفريدة** المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عللت قرارها فيما انتهت إليه من براءة الظنين المطلوب في النقض عن جنحة الفرار على أساس أن الركن المعنوي للجنحة المذكورة غير متوفر، وبالتالي فان عناصر المادة 182 من مدونة السير غير قائمة في حين أن ادعاء المتهم برشقه بالحجارة يعوزه الإثبات الشيء الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل وخارقا للقانون ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المادتين المذكورتين فان كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه في معرض تعليله فيما انتهت إليه من براءة الظنين من جنحة الفرار استندت الى أنه غادر مكان الحادثة بعد تعرضه للرشق بالحجارة وبعدم توفر الركن المعنوي المتمثل في التملص من المسؤولية الجنائية والمدنية التي قد يتعرض لها.

وحيث إن ادعاء الظنين بأنه تعرض بعد وقوع الحادثة لرشق بحجرة من طرف مجهول على مستوى راحة الكف مما أدى به إلى مغادرة مكان الحادثة خوفا مما لا يحمد عقباه يبقى مجرد ادعاء يعوزه الإثبات، سيما وأنه بعد أن توجه للضابطة القضائية في اليوم الموالي لم تعاين عليه أية جروح أو كدمات أو ما شابه ذلك، هذا وحتى على فرض صحة ما ادعاءه فإنه كان بإمكانه لإثبات حسن نيته أن يتوجه مباشرة بعد الحادثة إلى الضابطة القضائية لا أن ينتظر حتى اليوم الموالي الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرض للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجـله

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية بالمحكمة الابتدائيـة الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 26 /11/ 2012 في القضية عدد 12/836 بخـصوص جنحـة الفرار المنسوبة إلى المطلوب في النقض (أناس.ع) وبإحالة القضية عـلى نفـس المحكمـة لتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض أداء الصائر مع تحديد الإجبار في أدنى أمد القانوني.

كما قررت إثبات قرارهـا هـذا بـسجلات المحكمـة الابتدائيـة الزجريـة بالـدار البيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنيـة المنعقـدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعـة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانـت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : زبيدة الناظم رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحيم اغزييل مقررا وعائشة المنوني وعبد السلام البقالي وفـؤاد هـلالي أعـضاء، وبمحـضر المحامي العام السيد رشيد صدوق الذي كان يمثـل النيابـة العامـة، وبمـساعدة كاتبـة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض